ماذا يجب أن يتغير؟

«شئنا أم لم نشأ سيقع تغيير ما».

(محمد أسد: «الدولة والحكومة فى الإسلام» ص١٦)

- ١ -

لقد رأينا فى الفصل السابق ضرورة حدوث بعض التغيرات فى كلا الجانبين ـ أى الغرب والمسلمين ـ حتى يتعامل الغرب مع مسلميه من منطلق التفاهم والتعايش لا المواجهة.. ولا يمكن بأىّ حال تجاهل أن على المسلمين ـ مثلهم مثل الغرب ـ القيام ببعض المجهودات حتى يتم هذاالتعايش، وصولًا إلى أن يكون هذا التعايش من أجل الجميع.

وسيدور حديثنا فى هذا الفصل حول أهم عنصرين على المسلمين التفكير فيهما والعمل على تغييرهما، وهما: مراجعة التراث لإظهار السنَّة الصحيحة، والعمل على تجديد فهم الشريعة.

يقول د. طه جابر العلوانى، وهو أمريكى من أصل عراقى، ويشغل منصب رئيس كلية الدراسات الاجتماعية الإسلامية بليسبرج، فى هذا الصدد: «لن يكون هناك إصلاح بلا تفسير جديد، ولن يتحقق الإحياء بلا إصلاح»[١].

- ٢ -

المأزق الجوهرى الذى تعانى منه الدراسات والبحوث الإسلامية المعاصرة ـ هذا المأزق الذى يصفه دانيال براون بـ «الأزمة الفكرية»، والذى أدى إلى «أقصى درجات الخلاف والنزاع بين المسلمين»[٢] ـ هو: تعدد معانى وتأويلات التراث المنقول عن أقوال الرسول المجموعة فى صورة أحاديث عند أهل السنَّة والشيعة والإباضية (عُمان).

---

(١) العلوانى (١٩٩٣)، ص٢٠.

(٢) دانيال براون (١٩٩٦)، ص٣، ص١١٩.

هذا التراث والبحث فيه والاستقصاء عن صحته هو أمر فى غاية الأهمية، ويستحق أن يفرد له مجاله الخاص.

من المعروف أن السنَّة هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد القرآن، وتقوم السنَّة بتفسير الكثير مما ورد فى القرآن، وتفصيل ما أتى به القرآن عامًا أو مجملًا، والسنَّة هى مجمل أقوال الرسول وأفعاله، وما وافق عليه وما نهى عنه. وقد تم تدوين كلِّ هذا كتابة.

أما الاختلاف الأساسى بين القرآن والسنة، فهو أن الأول هو كلام الله ووحيه مباشرة إلى رسوله، والذى تكفل بحفظه، ولا خلاف فى ذلك. أما الثانية، فما وصلنا منها لا يسلم من التشكيك فى صحته، ويرجع هذا ـ ضمن أسباب أخرى ـ إلى أن الرسول كان قد نهى عن تدوين أقواله حتى يضمن عدم خلطها بالقرآن، ثم عاد فسمح بذلك. وعلى ذلك، لم يتم حفظ السنة مثلما تم حفظ وكتابة القرآن.

وهذا الأمر ـ أى أن يبدأ جمع الموروث من أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته ونواهيه متأخرًا عن جمع القرآن وحفظه ـ ليس سلبيًّا بالنظر إلى القدرات الذهنية وقوة ذاكرة الناس فى ذلك الزمان.

أما الخطر الحقيقى، فيتمثل فى محاولة الاستفادة من اختلاق أحاديث غير صحيحة لخدمة أغراض سياسية أو دينية، أو غيرها.

ولقد حاول علماء علم الحديث مواجهة هذه الظاهرة بتحديد معايير شديدة الدقة لإثبات صحة الحديث. ولقد اتفق العلماء على عدم القول بصحة أىِّ حديث إلا إذا توافرت له الشروط التالية:

ـ أن تتصل سلسلة الرواة حتى الرسول ﷺ.

ـ أن يكون الرواة ثقات (الأمانة)، وضابطين (الإتقان). وقد نشأ لتحقيق هذا الشرط علم «الرجال»، أى تراجم وسير ذاتية محققة بدقة عن الشخصيات التى يُروى عنها، وتنفرد العلوم الإسلامية بهذا العلم الذى ليس نظير فى اليهودية ولا المسيحية.

ـ أن يكون الحديث بلا علل، لا فى السند ولا فى المتن.

ولقد كان هؤلاء العلماء حريصين على التدقيق فى شروط الحديث الصحيح عندما يختص الأمر بالأحكام، أكثر من حرصهم عندما يختص الأمر بمكارم الأخلاق والزهد والرقائق.

ويعد صحيح البخارى أصح المراجع، مع موطأ مالك(*)، وبعدهما صحيح مسلم. فقد قام الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (٨١٠ ـ ٨٧٠) بغربلة ٦٠٠ ألف رواية وفحصها وفق المعايير العلمية، ثم اطمأن إلى أقل من ثلاثة آلاف حديث جمعها فى كتابه المشهور، وأدى تكراره لأجزاء منها إلى أن وصلت إلى أكثر من سبعة آلاف حديث فى كتابه.

ولكن معظم علماء الحديث، وهم يغربلون الأحاديث المختلفة، كان أكثر اهتمامهم ينصب على صحة السند وليس على المتن، أى مضمون الرواية، ولم يستعينوا بعوامل اللغة والتاريخ والأوضاع السياسية فى فحصهم للمتون(٣)، وهذه هى المشكلة.

ولقد أراد بعض المستشرقين الغربيين من أمثال جولد تسهير (١٨٩٦)، وشاخت (١٩٥٠) استبعاد السنَّة بأكملها. بسبب عدم القدرة على التحقق من صحتها(**)، وتبعهم فى ذلك قلة قليلة من المسلمين أمثال محمد توفيق صدقى بكتابه الدال على رأيه من العنوان: «الإسلام هو القرآن وحده». ويوافقه كذلك كلٌ من رجاء جارودى والسورى محمد شحرور. وهذا الأخير يَعُدُّ التنزيل الإلهى هو الوحيد المقيد، وكلُ ما عداه إنما هو إرث قانونى(٤). ولكن تتمسك غالبية المسلمين بالأحاديث مع تحفظهم على إمكانية ورود بعض الأحاديث غير الصحيحة. ولهذا السبب أدعو أفضل علماء الإسلام المعاصرين إلى اتباع أحدث المناهج العلمية المعتمدة فى التاريخ والنقد للفصل فى أمر صحة أحاديث الرسول واستخلاص الصحيح منها واستبعاد المدسوس عليها. إننى على يقين بأن هذا الأمر إنما هو واجب عظيم ومسئولية هائلة، ولكن لن يستطيع المسلمون أن يأخذوا مكانهم اللائق بهم فى الألفية الثالثة دون إنجازها وتحقيقها(***).

- ٣ -

ولا يقل أهمية عما سبق ذكره توصل علم القانون الإسلامى إلى الاتفاق حول مفهوم

(*) يرى بعض العلماء أن موطأ مالك هو الأصح، لسببين رئيسيين: مالك فقيه وليس محدث فقط، والثانى قرب مالك من العصر النبوى، وفى موطأه تجده يروى عن نافع عن عبد الله عن عمر عن الرسول ﷺ ـ (المترجم).

(٣) أبو الفضل ص٥٣، ٥٤ يثير الانتباه إلى أنه لم يكن مستبعدًا أبدًا من حيث المبدأ أن يتم استبعاد حديث ما بسبب المتن، لأنه مناقض للقرآن أو لأسباب أخرى.

(**) أو لأسباب أخرى ـ (المترجم).

(٤) شحرور (١٩٩٧) ص٧.

(***) وهذا هو بالضبط ما فعله عباقرة الحديث السابقون: مالك والبخارى ومسلم، ومن تبعهم بإحسان ـ (المترجم).

الشريعة التى يكثر عنها الحديث؛ لأن المهتمين بهذا الأمر مختلفون ما بين فقهاء تقليديين وعلماء محدثين. لقد كان أمرًا مسلمًا به عند القدماء أن القرآن يحتوى بشكل كامل على كلِّ القوانين الرئيسية المنظمة لحياة المسلم، وأن القرآن يتم شرحه وتفصيله من السنَّة، ولذلك رأى القدماء أن الفقه الإسلامى المبنى على القرآن والسنة، وأن القوانين المستنتَجة والمستخلَصة منهما بطريقة صحيحة، إنما هى حق إلهى وقانون إلهى لا مساس به.

أليس فهم القرآن والسنة واستخلاص الأحكام الشرعية منهما إنجازًا واجتهادًا بشريا؟ بل أليس نقل نصوص السنَّة هو عمل بشرى قابل للصواب والخطأ؟.

لا نستطيع أن ننكر أن من قاموا بالتوصل إلى هذا الصرح من القوانين الإسلامية إنما هم فى آخر الأمر بشر معرضون للخطأ، وأنهم بطبيعة الحال علماء أتقياء حاولوا وفقًا للخلفية التاريخية لزمنهم ولمتطلبات ذلك الزمان أن يستنبطوا هذه القوانين ويقيموا هذا الصرح الهائل.

لقد نتج هذا الفقه من خلال استخدام منهج القياس، وكذلك بالأخذ بالإجماع. ولكن من الجدير بالذكر أن القانون الإسلامى لم يعرف فى العصور الوسطى فكرة القطب الواحد أو الفقه الأوحد. فهناك المدارس الفقهية العديدة (المالكية والحنبلية والحنفية والشافعية)(*) التى اختلفت فى أمور معينة، ولم يدَّع أحد مؤسسيها أنه معصوم من الخطأ(**).

ولا شك فى أن تطور هذا الفقه أمر مطلوب بشدة اليوم، خاصة محاولة استعادة سعته ومرونته، حتى يستطيع أن يوفر إجابات عن المشكلات المعاصرة.

يتطابق هذا الأسلوب تمامًا مع التراث الإسلامى. فعندما بعث الرسول محمد ﷺ بمعاذ بن جبل ليحكم فى اليمن، سأله: كيف تقضى؟ فأجاب معاذ: أقضى بكتاب الله، وإن لم أجد فبسنة رسول الله. وعندما سأله الرسول ماذا يفعل إن لم يجد فى كليهما، أجابه معاذ: أجتهد رأيى، ولا آلو. ولقد راقت هذه الإجابة الرسول(٥). ولقد أشار مأمون عبد القيوم رئيس المالديف فى محاضرة ألقاها فى شهر رمضان عام ١٩٩٣ فى نطاق ما يعرف بدروس الحسينية فى الرباط، إلى أن هذا الحديث يدل على تمتع القانون الإسلامى والفقه الإسلامى بالمرونة التى تتيح له الإجابة عن كلِّ التساؤلات الجديدة، أيًا كانت هذه التساؤلات. ويتطلب هذا الأمر ـ وهنا مربض

(*) بالإضافة لغيرها، والتى ربما اندثرت لعدم حفظها وليس لعدم جدارتها ـ (المترجم).

(**) للإمام مالك كلمة جامعة فى هذا الشأن، فقد قال: كل إنسان يؤخذ من كلامه ويُرد إلا صاحب هذا المقام. وأشار إلى مسجد النبى ﷺ ـ (المترجم).

(٥) سنن أبى داود، حديث رقم ٣٥٩٢.

الفرس ـ أن نأخذ باقتراح محمد أسد ونتبع ما طالب به، أى بحصر التشريع الإلهى الذى لا يقبل التغيير على ما ورد فى القرآن، والأخذ بالتشريع القانونى فى السنَّة النبوية الصحيحة، أما ما عدا ذلك من الفقه الإسلامى، فلا بد من إعادة تفسيره بالرجوع إلى القرآن والسنة[٦].

ومن الخطأ كلّ الخطأ أن يزعم البعض أن القرآن والسنة خاليان من القواعد القانونية، وأنهما يتضمنان مبادئ وتوصيات فقط ذات خلفية تاريخية لا تصلح إلا لمجتمع المدينة. والمنادون بهذا الرأى إنما يفعلون كلّ ما بوسعهم لينال الإسلام رضا الغرب ويتقبله. ولكن بدون شريعة لا يملك الإسلام نموذجًا بديلًا للمجتمع الغربى القائم.

يؤكد العلماء ـ ضمن آخرين ـ د. طه جابر العلوانى، ود. فتحى عثمان، ود. يوسف القرضاوى، ويتفقون فيه مع رأى محمد أسد أن القرآن والسنة لا ينظمان الفروع، ولكنهما يشغلان مجالًا حاكمًا ما بين الممنوع والمسموح، المحرّم والمحلّل، لا يحق لأىّ قانونى أو حاكم أن يحده ولا أن يمده تحت ادعاء إرادة الله ومشيئته.

فالقرآن يقول فى سورة المائدة محذرًا: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾. ولذلك يعارض هؤلاء العلماء المعاصرون الاتجاه السائد بين بعض أتباع المدرسة التقليدية فى التشدد بتحويل المندوبات إلى فرائض، وتحويل المكروهات إلى محرمات. ولا يستطيع المرء إلَّا أن يأمل فى أن تفهم صيحة فتحى عثمان وتتبع «إن الحق والقانون الإلهى ليس لاغيًا للعقل البشرى، ولا يهدف إلى تعطيل قوته، وشل حركته»[٧]، وهو هنا يكرر ما قاله معاذ عن جبل، وصدق عليه الرسول ﷺ.

* * *

(٦) محمد أسد «الدولة والحكومة فى الإسلام» ١٩٨٠، ص١٣.
(٧) عثمان «حقوق الإنسان» (١٩٩٦)، ص٦.